

العين الذي اجبرها ذلك قبل رفع يده فبالحالته هو
يلزم المشا جبر الاول باجرة العين الذي اجبرها اجرة
لذلك التصرف قبل رفع يده ام لا هذا من اجرة العيون
للكورم يكن قسما وكذا لا بد من رفع يده **باب**
حرف به الموقوف الاجارة الثانية جميع الجبا تترك
الاجارة الموقوفة على المشا جبر الاول
شي في جبر طالب العلم معلوم له
في كل يوم يقرأ في السفر فبالجواز له
النسابة في مكانه مع ان العالم معاقب على استقامة
هذه النية وطيفة عمل كقراءة الحزب وقبول العلم
ام لا **باب** لا يجوز للاشتغال في الاشتغال
بالعلم وان مقصود الوقت بتعليم الطالب المقترى
في الوظيفة **باب** في جارية اثبتت بتدريسه
سيد هاندا عتقا وتزوج بها في النور في اقسامها
بنته شهيدة في اثار العوي في موته بشهيد
في الاصححة ان زوجته في عصمة تلويط القائل
وثبت ذلك في حكم شرعي فبالاستحقاق الجارية
المذكورة ما يليق بالنسابة والاطال انهم يتبعون
انوار وجهه حين وفاته او بالثبوت **باب**
لا يشترط الا بالثبوت لانا اجنبية **باب** في جبر
قره السلطان في مدرسة ثم ان غلته وفر في الحال
ان

ان المدعى منه المذكورة جرت العادة فيها ان من جبر
الي اخر رمضان لا يعمل فيه بل يروق خذم المدرس
الاول من السنة تسعة اشهر وتولي الاخر في المدة
التي لا يعمل فيها تدريس اصطلاحا فعمل يستحق المدرس
الاول معلوم التسعة اشهر التي جرت في اوبسنتو معلوم
السنة تمامها وانما الاجارة الثلاثة التي جرت
ان كان مقترى في وقتها وفي غير وقتها **باب**
على يد من جبرها من غير انفسهم وما الحكم **باب**
حيث جبر في اخ لا يشترط المعذول لعدم الولاية
ولا يشترط في تولى وان لم يباشر لعدم العادة بالمباشرة
باب في جبر حلف عياد وجمته انما خرجت لغير
انه تكون طالفا فاشتركت في ذنبه وخرجت من جبر جنابا
قد استاذمه وادعت انما فعلت ذلك نسيه فبالبيع
على الزوج والطلاق ولم يعقد نسيه ام لا **باب**
يفع الطلاق ولا غنا والسيان **باب** في جبرها
من شخص حصته شامعا في جميع ارض الناحية الفلانية
اجرة مبلغا كذا كذا بينا ومن الغنم الصبان السبلان كذا
كلا من من الجاح الجمار كذا كذا الطابرو وصارت
لعيوانات اجرة للارض الثمانية التدة المذكورة لمدة
تقاولمة وحكم بزاد الحكم في هذا الكلام ما ذكر الاجارة
المذكورة فبالطاعة صحيحة **باب** الاجارة المذكورة

الاجارة
جر